

قانون رقم (90) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010

في شأن العمل بالقطاع الأهلي

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (9، 10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالين :

مادة (9)

" تنشأ هيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة تسمى (الهيئة العامة للقوى العاملة) يشرف عليها وزير الشؤون الإجتماعية والعمل ، تتولى الإختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون ، وكذلك إستقدام عماله الوافده بناء على طلبات أصحاب العمل ، ويصدر بتنظيمها قانون " .

مادة (10)

" يحظر على صاحب العمل تشغيل عماله ما لم تأذن له الوزارة ، ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين إستيفاؤها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولايجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا ويعتبر كأن لم يكن .

ولايجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالا من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالا من داخل البلاد ثم يعمد إلى عدم تسليمهم العمل لدية أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، وفي حالة إنقطاع العامل عن العمل وإلتحاقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده .

مادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (90) لسنة 2013
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010**

في شأن العمل بالقطاع الأهلي

صدر القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وقضت المادة التاسعة منه بأن تنشأ هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة ، يشرف عليها وزير الشؤون الإجتماعية والعمل وتتولى الإختصاصات المقررة في هذا القانون ، وكذلك إستقدام العماله الوافده بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كانت الميزانية المستقلة تكون للمؤسسات ذات الطابع التجاري ، فقد روى تعديل لنص المادة (9) بحيث يكون للهيئة ميزانية ملحقه ، كما تم تعديل المادة (10) بإستبدال كلمة وافدة بكلمة أجنبية وإستبدال كلمة الوزارة بعبارة الجهة المختصة وتعديل الفقرة الأخيره على أن يتحمل صاحب العمل نفقات عودة العامل إلى بلده .